

بعضها على وجهه
بعضها على راسه
بعضها على عنقه
بعضها على يديه
بعضها على رجليه
بعضها على كفيه
بعضها على أذنيه
بعضها على أنفه
بعضها على فمه
بعضها على لسانه
بعضها على حلقه
بعضها على صدره
بعضها على بطنه
بعضها على فخذه
بعضها على رجليه
بعضها على أصابعه
بعضها على أظفاره
بعضها على أظفارها
بعضها على أظفاره
بعضها على أظفارها

زوجته مكرها لها الزينة كفاتان ويعتبر ذنبا ولو طأ ولو طأ
كان على كل منهما كفارة ويعتبر إن **الثاني** من يصح منه ويعتبر
الرجل العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلق من
الحيز والنفس فلا يصح من الكافر وإن وعليه ولا يصح
المجنون والمعنى عليه ولو سبق منه التوبة على الأشبه ولا من كان
والنفساء ولو صادف ذلك خرج من التقاد وأخرجه منه
يصح من الصبي المميز ومن المستأجرة مع فعل ما يجب عليها
من الاغتسال ويصح من المسافر التيمم للمعنيين المشترط
سفر أو حصر لعلى قول شهوي وثلاثة أيام لدم التمتع
وإذا بدل المدينة لمن فاته من عرفات قبل الغروب عاملا
ولا يصح في وجب غير ذلك على الظاهر أن يكون سفره أكثر من
أو يعزم الإقامة عشرة أيخذ الصبي المميز أو السبع استجابا
مع الطأ فتولينم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع
التصوير به ويصح لو لم يتصور ويرجع ذلك إلى نفسه
في أقسامه وهي أربعة واجب وندب ومكروه ومحظور
فإن حثي أن لا يخرج من عماره إلا في ضرورة
في الضرورة فإذا خرج في ذلك لم يفسد عليه ثمانية عشر يوما
أما جلته فإن لم يملكه نجيبا

والبلوغ م

وما التوم فلا يصح من البلوغ على الشهرين
بل كان أن يكون أعمى الأما نقل عن
ابن ادريس بن سفيان ولا يملكه
منازل على حرام
تجارتهم فلا يصح له
الملك إلا به حكمه في
تلك الأمانه المتفرقة
الهيبة في كونه العبد فانه يجب
عليه عشرة ملائكة في كل
سنة ذابح كونه المميز
منه الملائكة يرفع حفلة
أما إذا قرأه في ذلك البلاء
لعله هو أنه إذا خرج
عن ذلك مثل القربى
فإن حثي أن لا يخرج من عماره إلا في ضرورة
في الضرورة فإذا خرج في ذلك لم يفسد عليه ثمانية عشر يوما
أما جلته فإن لم يملكه نجيبا

في كل ما أتت به من ما هو من وماه سنون
بعضها على راسه
بعضها على عنقه
بعضها على يديه
بعضها على رجليه
بعضها على كفيه
بعضها على أذنيه
بعضها على أنفه
بعضها على فمه
بعضها على لسانه
بعضها على حلقه
بعضها على صدره
بعضها على بطنه
بعضها على فخذه
بعضها على رجليه
بعضها على أصابعه
بعضها على أظفاره
بعضها على أظفارها
بعضها على أظفاره
بعضها على أظفارها

فالأول ستة أشهر رمضان والنظر في علائمه ووسطه واحكامه
علائمه وهي رؤية الهلال لمن رآه وجب عليه صومه ولو أنقرو
برؤية ولو لم يمشي شايخا أو مضى من شعبان فلهن يوم واجب
الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد أحيانا للصوم
خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو لا حسون نفسا أو اثنان من
خارج أو قيل يقبل الشاهدان كيف كان وهو ظاهر ولا اعتبار
بالمجدول ولا بالعدد ولا بالغيوبة بعد الشفق ولا بال
لتطوق ولا بعد خمسة أيام من هلال الماضية وفي العمل
برؤية قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعمل إلا هلكة نوا
صيام شهر فان استمر لا شبايح أجره وكذلك صادق
أو كان بعك ولو كان قبل استأنف وقت الإمساك طلوع
الفجر الثاني فحلال الأكل والشرب حتى يتبين خطبه والجماع حتى
يقبل طلوعه قده الوقوع والاعتسالي ووالأفطار لها
الحجرة المشرفة ويستحب تقديم الصلوة على الإفطار إلا أن
تنانع نفسه أو يكون منه يتوقع إخطاره وأما شريطة

وكانت أيام ذم المصوم الذين روموا في عهده
والاعتسالي ووالأفطار لها
الحجرة المشرفة ويستحب تقديم الصلوة على الإفطار إلا أن
تنانع نفسه أو يكون منه يتوقع إخطاره وأما شريطة

الابيض